

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 234 @ فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره أو أسلم فيما يعم فانقطع كله أو بعضه في محله بكسر الحاء أي وقت حلوله خير على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الأصح في الروضة وعلم من تخييره أنه لا يفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه فيه أي في المحل وإن علمه قبله أي فلا خيار له إذ لم يجر وقت وجوب التسليم .

و خامسها علم بقدر له كيلا فيما يكال أو نحوه من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم أنه لو أسلم في مزروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد وضح نحو جوز